سابع اتفاقا كالعبد المسلم اذا ادعى العتق على مولاه فانه يحلف ما اعتقه
بخلاف العبد الكافر لانه يجوز ان يملك ثانيا بعد العتق بان يعتق ثم يلحق بدار الحرب
ثم يغنم

الفصل السابع في التتمات

هل يشترط لنفوذ القضاء على المخالف
علم القاضي بالخلاف في المحكوم به اختلفوا فيه ورجح غير واحد انه ليس بشرط
فينفذ على المخالف علم القاضي بالخلاف في المسئلة او لم يعلم واذا قضى المقلد
ظن انه مذهب مقلده والامر بخلافه وانه غير مذهبه الا انه مذهب مجتهد
آخر ممن يعتبر اجتهاده قالوا ينفذ وهل له نقض حكم نفسه في هذه الصورة فيه
خلاف واما غيره فليس له نقضه واما اذا قضى بخلاف المذهب ناسيا فانه ينفذ
عند الامام رحمه الله وان تعمد ذلك ففي نفاذه عنه روايتان وعندهما لا ينفذ
مطلقا في الصورتين وهو المفتى به ثم الاختلاف بين العلماء يكون في الحكم نفسه
وفي المحكوم به وفي الطريق وقد يقع الاتفاق على كل منها فتصير الاقسام ستة
وهذه الاقسام بالنظر الى كل واحد منها على الانفراد ولها تقسيم آخر من حيث
الاجتماع وذلك ان الامور الثلاثة المذكورة قد تكون وفاقية في القضية الحكمية

وقد تكون خلافيا والاخران خلافيين وكذا الكلام في المحكوم به وفي الطريق
فتصير الاقسام ثمانية فسبعة منها خلافية وقسم واحد وفاقي فاما كون الحكم
نفسه خلافيا فمثاله قول القاضي ثبت عندي اذا اراد به الحكم فان ذلك يكون حكما
خلافا للشافعية واما كون المحكوم به خلافيا فغني عن البيان فمن احتاج الى بيانه
فلا ينبغي له النظر في هذه الاوراق واما كون الطريق خلافيا فكقيام البينة
على الخط وكالشاهد واليمين فانهما طريقان الى الحكم عند غير الحنفية وكذا الشهادة
بالسماع الفاشي والشهرة في غير الامور الستة وكذا الشهادة على الشهادة
بدون اشهاد الاصول الفروع فان الحنفية يشترطون ذلك في اعتبارها بان يقول
الاصل للفرع اشهد على شهادتي بذلك والا فلا تقبل من الفرع الى غير ذلك من
طرق الحكم المختلف فيها بين اهل الاجتهاد والقضاء والطريق اذا كانا وفاقيين
وكان المقضي به خلافيا نفذ الحكم على المخالف بلا خلاف وانما الكلام فيما اذا كان
القضاء والطريق خلافيا ما لو القضاء المختلف فيه يحتاج في نفوذه على المخالف
الى امضاء قاض آخر اذ معناه الحكم بصحته واعتباره كما ان المحكوم به اذا كان مختلفا

قوله على الخط هذا بالنظر الى اصل المذهب من غير استثناء واما بالنظر لكلام المتاخرين فيستثنى خط السمسار والصراف ودفاتر التجار والبراآت السلطانية كما حقق في الاشباه وهو نفيس فراجعه

قضى بخلاف مذهبه عامدا او ناسيا الفتوى على النفاذ

Copyright © King Saud University